Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مقابلة بضع الأخرى. وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول اهـ. كلامه بلفظه.

وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط، فقال له ابن عباس: أتوضأ من الدهن أتوضأ من الحميم، فقال أبو هريرة: يا بن أخي إذا سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً.

قال: وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى.

قال أبو عيسى: وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار. وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار أهـ. كلام الترمذي بلفظه.

قال محشي ابن ماجه ما نصه: فقال ابن عباس أتتوضأ من الحميم؟ أي الماء الحار أي ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد، فرد عليه أبو هريرة بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضات المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث فإن المراد أن أكل ما مسته النار يوجب الوضوء لامسه والله تعالى أعلم أهـ. كلامه بلفظه.

قال ابن العربي في العارضة ما نصه: الثور جملة مجموعة من الطعام وقد أضيف إلى الأقط أهـ. كلامه بلفظه.

وروى أبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار اهـ.

وروى الترمذي عن جابر أن امرأة من الأنصار ذبحت شاة للنبي ﷺ فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف، فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ، قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين